

## زاد المستقنع (63) | تابع صلاة الجمعة | شرح د. عبد الحكيم

### العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه سلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع - 00:00:01

العمل الصالح ان يشرح صدورنا بذکرہ وشكراً ان يوفقنا لحسن عبادته الحديث في الدرس الماضي فيما يتعلق باول الكلام على كتاب الجمعة والمسائل المتعلقة بذلك في من تلزمها آآ او في - 00:00:26

لمن يلزمها حضور الجمعة. وانتهينا الى الفصل الذي ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بشروط سنكملي باذن الله سبحانه وتعالى ما توافقنا عنده من هذه المسائل. اسأل الله جل وعلا ان يعيننا وان يوفقنا - 00:00:46

لادراك الحق والوقوف على الصواب. والاهتداء بسنة نبينا صلی الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین رحمة الله تعالى صلاة الجمعة - 00:01:06

ليس منها الایمان. نعم. اه يقول المؤلف رحمة الله تعالى فصل اه فهذا الفصل معقود لشروط الجمعة. قد مر ومعنا في غير ما موطن الكلام على الشروط ومعناه شرط وما يفرق او ما يفرق به بين الشرق والرکن بما لا يحتاج - 00:01:42

الى اعادة او زيادة تنبیه. ثم محل هذه الشروط التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى هنا هي شروط صحة. بمعنى انه اذا تعدتها واحد من هذه الشروط فان الجمعة لا تصح. فان الجمعة لا تكون صحيحة. لا جل - 00:02:06

لذلك قال يشترط لصحتها الشروط عند اهل العلم اما ان تكون شروط صحة شروط وجوب كما اه يذكر الفقهاء او كما سیأیتی معنا باذن الله جل وعلا فيما يتعلق بمثل - 00:02:26

المحرم للمرأة في الحج. فانه شرط وجوب لا شرط صحة. بمعنى انه لا يجب على المرأة الحج اذا لم تجد محراً لكن لو حجت بدون محرم فان حجها صحيح ولا يقال بان حجها باطل. فهذا هو الفرق بين شروط الصحة وشروط - 00:02:44

الابداع. قال ليس منها اذن الامام. يعني ان اقامة الجمعة لا يشترط لها اذن الامام فاذا احتاج الناس الى اقامة الجمعة ووجدت الشروط فانهم يقيمونها ويستدل لذلك او يستدل انحناء الحنابلة رحمة الله تعالى لذلك - 00:03:04

لما جاء عند البخاري في الصحيح لما حصر عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه في الفتنة المشهورة التي قادت الى استباحة دمه وقتله رضي الله عنه وارضاه فان علياً اقامها. ومن المعلوم - 00:03:32

انه كان يتغذر على الاذن من علي من عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه. فاستدل الحنابلة وجمهور اهل العلم على انه ولا يشترط لاقامة الجمعة ابن الامام وايضاً من الشروط التي تشترط في هذا ان الجمعة هي فرض الوقت - 00:03:51

ومتعلقة بكل احد يعني فرضاً عينياً على كل احد فلذا لم يكن منها او من صحتها اشتراط او اعتبار اذن الامام وهذا في اصل اقامتها لكن اذا كانت الجمعة تقام - 00:04:17

تحتيبة الى اقامتها في مكان اخر فهذا ايش؟ ليس ليس داخلاً في هذا الكلام لان هذا في اقامتها وقد اقيمت فاذا يصيغ الكلام في اقامة الجمعة في مكان اخر راجع الى مسألة اخرى وهي تعدد - 00:04:45

تعدد الجمعة وهذا فيه لاهل العلم ولا خلاف وانه لا يعني المعتبر ان الجمعة لا تعدد في كان يمكن اقامتها في اقل من ذلك العدد. فاذا

كان يمكن اقامتها في مكان واحد لم يجز ان تكون في - [00:05:10](#)

وهكذا ولذلك يرتبون على اذا تعددت فما التي تصح وما التي لا اه تصح؟ ولاجل ذلك على سبيل في المثال عندنا هنا اه تعرفون انه لا تقام الجمعة في مسجد من المساجد حتى يفجر فيها فتواه بالاذن - [00:05:30](#)

بجواز اقامة الجمعة فيها. وذلك بان تخرج لجنة مختصة تقرر ذلك باعتبار شروط معروفة رأوا ان آآ تحصل بها المصلحة في آآ تيسير الجمعة على الناس وعدم تعددها بما يمنع حكم آآ الحكمة منها - [00:05:52](#)

الحكمة منها اجتماع اهل البلد في مكان واحد. حضورهم في مصلى الجمعة لاداء هذه الصلاة فلاجل ذلك اذا لم تكن ثم حاجة فانه لا يكون لا تزاد في الجمعة او لا يعدد فيه ما قامتها في اكثر من مكان. نعم - [00:06:12](#)

الوقت وآخره اخر وقت صلاة الظهر نعم. خل هالمسألة بعد ما ننتهي يقول مؤلف رحمة الله تعالى احدها او اولها هذا اول الشروط التي اشترطها اهل العلم لاقامة صلاة الجمعة. وهذا الشرط هو الوقت. والوقت من شروط الصلاة في الجمعة لا يختلف في ذلك احد - [00:06:39](#)

من اهل العلم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وال الجمعة من جملة تلك الصلوات. فكان اعتبار الوقت لها امر ظاهر بين لا يحتاج الى مزيد آآ او الى كثير كلام. آآ اذا تقرر اعتبار الوقت فما - [00:07:14](#)

وقت صلاة الجمعة هذا هو محل الكلام. والكلام في وقت صلاة الجمعة آآ له جهتان. آآ اخر وقت آآ صلاة الجمعة هو محل اجماع واتفاق. لا يختلف فاهم العلم مجتمعون على ان صلاة الجمعة تنتهي بانتهاء بانتهاء وقت صلاة الظهر - [00:07:34](#)

وهو ان يكون ظل كل شيء مثليه بعد بعده الزوال على ما مر بيته يعني الذي هو اول دخول وقت صلاة العصا هذا بالنسبة لآخر وقت صلاة الجمعة كما قلنا اجماعا. فما اول وقت صلاة الجمعة - [00:08:02](#)

الحنابلة رحمهم الله تعالى يرون ان اول وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد وهو شفاعة الشمس اذا رمح ويستدلون بذلك بجملة من الادلة اشهدها حديث عبد الله بن زيدان انه قال صلیت مع ابي بكر - [00:08:28](#)

فخرج من الصلاة قبل ان ينتصف النهار وصلى خلفه يقول وصلیت خلف عمر فانتهينا من الخطبة والصلاه ونحن نقول قد انتصف انها وصلیت خلف عثمان كانت الخطبة والصلاه الى ان يقال زالت الشمس او كما قال - [00:08:55](#)

قالوا بان هذا اشتهر في عهد الصحابة او الخلفاء على اختلافها فكان اجماعا على صحة الصلاة قبل بعده الزوال او يعني من وقت صلاة العيد. ثم ايضا قالوا بان ذلك جاء عن ابن مسعود - [00:09:21](#)

وجاء عن بعض الصحابة وتلمسوا ايضا ما جاء في بعض الادلة. حينما جاء في الحديث الذي في الصحيح كنا نصلی الجمعة ثم قيح جمالنا حين تزول شمس فدل هذا ايش؟ على ان الصلاة كانت قبل الزوال اليه كذلك - [00:09:43](#)

كنا نتغدى ولا نقيد الا بعد الجمعة. حديث سلمة بن الاكوا ايضا كنا ننصرف من الجمعة وليس الحيطان ظل يستظل به هذه الاحاديث افراها كنا نريح نصلی الجمعة ثم نريح جمالنا حين تزول - [00:10:06](#)

الشمس والحديثين الاخرين فيهما يعني امكان الاعتقاد بها وان كانت ليست صريحة ان الصلاة كانت في آآ قبل زوال الشمس. قالوا لانها صلاة عيد والعيد يكون وقته من آآ ارتفاع الشمس. فكذلك - [00:10:30](#)

ال الجمعة هذا القول عند الحنابلة من المفردات يعني ان جمهور اهل العلم على خلاف ذلك من المالكية والشافعية والحنفية واحدى الروايتين عن احمد ولو نظرنا او اعدنا النظر في هذه الادلة حديث عبد الله بن زيدان لو كان صحيحا لكان عمدة - [00:10:50](#)

انه يحكي الاجماع في توالى الخلفاء على ذلك الا انه منقطع وهو يعني مما يتكلم فيه وانه لا ليس ب صحيح فيبقى الادلة التي هي ايش؟ ليست صريحة في الدلالة فقالوا بان حديثنا ابن اكوع دليل على المبادرة. ومثل ذلك ايضا ما كنا نقضيه ولا نتغدى الا بعد الجمعة. وحديث كنا نريح نصلی الجمعة - [00:11:17](#)

ثم نريح جمالنا حين تزول الشمس. يعني ان ذلك بالتقريب وليس على سبيل التحديد. وايضا فيه سرعة اقامة الجمعة وعدم الابطاء في خطبتها وفي اقامتها فلذلك قالوا بان الوقت هو وقت صلاة الظهر ابتداء كالانتهاء وهذا مذهب الجمهور لأن آآ لأن هذا يعني -

لعدم وجود دليل صريح يدل على صحتها قبل ذلك. ولذا يقول الحنابلة بان فعلها بعد الزوال افضل خروجا من الخلاف قال او صار بعض الحنابلة الى قول وسر. وقالوا بانها تصح في الساعة السادسة - 00:12:16

الساعة السادسة هذا قول الموفق بن قدامة وجماعة من اهل العلم. الساعة السادسة يعني قبل الزوال بشيء قليل. لو قسمت من شروق الشمس او من الى الظهر ستتجد انها ست ساعات. فالساعة السادسة يعني ليس بالضرورة ان تكون الساعة ست ساعات يعني كل واحدة ستون دقيقة - 00:12:42

لكن هي جزء من الوقت ينظر ما بين الزوال الى ما بين الاشغال الى الزوال يقسم على ستة فتجد انها يقولون بان لا تصح يعني هذا اخذا بحديث واحاديث اه كنا نصلی الجمعة ثم نريح جمال جمالنا حين تزول - 00:13:02

الشمس والذی آآ عليه العمل آآ انه لا تصلی الجمعة حتى تزول آآ الشمس وآآ يطلب من الخطباء عندنا اه التزام بذلك وهذا اه احوط كما اه ذكرنا. اذا هذا ما يتعلق بوقت الجمعة ابتداء ووقت - 00:13:22

انتهاء وفصلنا فيه للحاجة اليه ولان هذه من المفردات ويكثر فيها الاشكال فاتجح الى الكلام عليها اه لو قيل بانه في الساعة السادسة لكان له وجه. لكن مع ذلك ينبغي - 00:13:44

اذا الا يبدأ الا يحتاج الى مثل هذا القول حتى لا يدخل في محل التردد والشك في امكان دخول الجمعة من عدمها نعم لاجل ذلك من فاتت صلاة الجمعة فانه يصلی ظهرا. ولو صلی الناس قبل الجمعة قبل وقت الظهر صلوا الجمعة قبل وقت الظهر. فعند الحنابلة ان من فات - 00:14:04

لا يصلی انه ينتظر حتى يدخل وقت صلاة الظهر وهذا مما يورد الاشكالات على هذا على هذا القول. نعم هذا الذي لاجله قلنا انها تصح في الساعة السادسة يعني اذا صلی تكون اتبعنا - 00:14:25

مع انها مشكلة حقيقة نعم ابن قدامة يقول بانها تدخل في الساعة السادسة هذا اختيار ابن قدامة واحتار بعض الحنابلة وقول لها اعتبارا يعني من حديث آآ فاذا كان على وجه آآ صحيح واستدلال واضح الامر فيه يسير ويكون تبعا له - 00:14:53

نعم قال فان خرج وقتها قبل التحريرمة صلوا والا ك الجمعة. هذا بيان فيما تدرك به صلاة الجمعة هل تدرك باي جزء من اجزائها؟ او لا؟ فاختار المؤلف هنا رحمة الله تعالى ان الجمعة تدرك - 00:15:16

فلو صلی تحريرمه ثم خرج وقتها اتمها جمعة اتمها اه الجمعة العمومات الدالة على ادراك الشيء بادراك اه اقل جزء من اجزاء لكن يشكل على هذا ما جاء عند الترمذى والنسائى من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك - 00:15:45

الجمعة فهذا صريح في الدلالة على ان الجمعة لا تدرك باقل من ركعة. ولذلك كانت الرواية الثانية وهي فيما اذكر انها ظاهر المذهب تحتاج فيها الى مراجعة او اه يعني المعتمد في المذهب خلافا لما قاله المؤلفون وهي تحتاج الى شيء من مراجعة اذا كان مع احدكم الكتاب يراجع اه فان - 00:16:15

انها لا تدرك الا بادراك ركعة. وعلى كل حال هذه الرواية هي ظاهر قول احمد آآ او آآ رواية منصوصة عن احمد اختارها جمع من المحققين وقال بها جماعة من اهل العلم وهي يعني نص في المسألة فلا يحتاج الى التعليل بادراك الجزء ونحو ذلك. آآ وهذه - 00:16:42

عم مسألة ادراك الجمعة لعدم الدليل الدال على ما تدرك به الجمعة فكان النصيحة الى ان تدرك باي جزء من اجزائها لكن الجمعة وادراك الوقت فهذا ايش؟ قد جاء فيها اكثرا من دليل الدال على تعليقها بالركعة - 00:17:02

فبناء على ذلك نقول بانها اه لا تصح الا برکعة فما زاد. نعم. قال صلوا ظهرا والا ك الجمعة اه نعم نترك آآ المسألة ستأتي فيما بعد اخواي احفظهم الله احبيانا - 00:17:22

نعم قال حضور اربعين من اهلي وجوبها هذا اه من شروط صحة الجمعة وهو اعتبار اربعين فبناء على ذلك عند الحنابلة انه لو اجتمع في قرية تسعه وثلاثون شخصا فانهم فانها لا تقام فيهم - 00:17:48

الجمعة لا تقام فيهم الجمعة. آ ما دليل اعتبار آ هذا العدد في صلاة الجمعة هذا لو اعدتم النظر لرأيتم الدليل هذا هو عين الدليل او نفس الدليل او طريقة الاستدلال في مسألة آ - 00:18:16

ما من اقام في كم اه ينقطع قصره وحكم سفره ويأخذ حكم الاقامة. ايضا الصلاة على على سياتي معنا الصلاة على القبر الى شهر تحديدها الى شهر ونحو ذلك. فهم يقولون في وجه الاستدلال آ - 00:18:35

انا احب ان انبه يعني على مثل هذا حتى يجتمع للانسان اكثر من دليل على هذا النحو فيتبين له آ يعني هذه المسائل او هذه الطريقة في الاستدلال بجمع مثل هذه الفروع يمكن ان يستوضح اه قوة الدليل اه وجود التباين بين المسوالتين عدم ذلك - 00:18:56

ونحو هذا من اه الفوائد التي يستفيدها طالب العلم. اه فيقولون بانها اه جاء في حديث ابي اه داود عن كعب انه اول جمعة جمعة آ كما كانت في نقيع الخدمات قيل كم كنتم يومئذ؟ قال اربعين - 00:19:16

قالوا فهذا اقل ما جاء في العدد فنحن نعلم انه اذا جاء اربعون اقيمت الجمعة. ولم ندرى هل تقام في اقل من هذا؟ او لا؟ فالاجل لذلك قالوا بانها تقام في الأربعين فماذا؟ في الأربعين فما دام. فلما جاءت بعض الاثار ايضا دالة على هذا كما جاء عند - 00:19:36  
الدارقطني وان كانت لسانيد ضعيفة مضت السنة ان في كل اربعين آ جمعة وعيدي ونحو ذلك من الاحاديث قالوا فدل على انه يشترط لها اه حضور حضور اربعين اه حضور - 00:20:02

اربعين. فيقولون هذا اقل ما جاء في هذا الامر. فلما كان هذا اقل ما جاء في الامر جعلوه اصلا واعتبروه. وهذا راجع الى عدم يعني اه فتح باب او اه الاستنباطات البعيدة اه يعني اه حتى - 00:20:20

اه يكون الانسان احوط لنفسه واتبع عليه اه الدليل. اه طبعا هذا هو المشهور من المذهب وهو قول من اهل العلم كثير في الشافعية وغيرهم في انها لا تقام الا في اربعين. ولان هذا معنى الجمعة. جمعة الاصل هي اجتماع. فاذا لم يكن فيها اجتماع - 00:20:40  
فلا يكون لها ثم آ معناه. لكن يشكل على هذا طبعا ما جاء في الحديث لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وكان الناس في فاقة وشدة. فلما ضربت الطبول بمجيء قافلة - 00:21:00

الناس اليها لشدة الحاجة. حتى لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا. فانزل الله جل وعلا آ قوله واذا رأوا تجارة او لهوا انضموا اليها وتركوك قادما هل رجعوا - 00:21:21

او لم يرجعوا ليس فيه لكن فيه ما يدل على انه ايش؟ انه كانوا اثنا عشر في بعض الخطبة ويمكن ان يكون ذلك في الصلاة. فاذا اعترضت بالاصل العام فاسعوا الى ذكر الله وهذا امر للجملة. لم - 00:21:45

لم يختلف فيه القليل اه الكثير فالاجل ذلك كانت الرواية الثانية عن احمد قول الجمعة وهي الذي عليها الفتياشيخ محمد ابن ابراهيم وعليه فتوى مشايخنا انها تقام في الثالثة فما يزيد ان حكمها حكم الجمعة على الاطلاق. وان حكمها حكم الجمعة - 00:22:05

على الاطلاق. اه على كل حال انا لست بالمرجح لكم فتتعرفونني لست من اهلي الترجيح والافتاء. لكن اه اهم شيء انكم اتضحك لكم وجه الاستدلال في اعتبار الأربعين. ثم ايضا ما يجري عليه العمل حتى لا يكون عند الانسان - 00:22:25

يعني بعض العمل على نحو من هذا آ طبعا لابد ان يكون الأربعون آ ان يكون الأربعون آ من اهل وجوبها. فاذا كان بعضهم صغار او بعضهم نساء فان هذا لا يعتبر. اذا لابد ان يكونوا - 00:22:45

اه من اهل وجوبها. نعم نعم اذا قلنا بالاعتبار العدد خصائص فلا اشكال بانه لا يصح اه لكن اذا قمنا بعدم الاعتبار فيأتي اه الى تعدد الجمعة فيما لا حاجة فيه. فاذا كان يمكنهم الذهاب الى اماكن اخرى او نحوها - 00:23:05

اه هذا وليس بشاق عليهم وليس في ذلك عليهم وليس ثم حاجة الى مثل هذا ربما يقال ربما يقال لا لا نخضع لهذا انه من اجل ان من اجل تعدد الجمعة وهو لا يحتاج اليه. اما اذا لم يكن الا هم - 00:23:37

في مثل ذلك البلد او في مثل ذلك المكان نعم فهنا نأتي الى او نعود الى المسألة آ الاولى وهي اشتراط فاذا لم العدد جاز اقامتها على هذا النحو نعم قال بقرية - 00:23:57

قضية المستوطنين. بقرية مستوطنين هذا اشارة الى آاشتراض الاستيطان ولعله يعني المؤلف رحمة الله تعالى اه ربته اه الشرط الثاني. والا هو شرط مستقل. لكنه كانه اراد ان يبنه ايضا على انه - [00:24:15](#)

اللابد ان يكون ان يكون الاربعون من اه من اهل البلد في هذه الحال لو كانت قريتان متتجاوزتين في هذه عشرون وفي هذه عشرون وليس بينهما شيء كثير فانها لا تقام في واحد من ايه - [00:24:42](#)

من القرية لماذا لان في كل بلد لا يوجد العدد. اذا قمنا باشتراض العدل. واذا انتقل اهل هذه البلد الى اهل هذه البلد. فاييش؟ لا تجب لماذا؟ لانه لا بد ان يكون مستوطنين بها فهي تصح منهم ولا تتعقد بهم. على قول الحنان - [00:25:06](#)

اما اذا قلنا بانها كل من حضرها انعقدت به وصحت على ما رجحنا في الدرس الماضي فهنا يصح اقامتها في تلك الحال لكن الحنابلة ينصون انه اذا كان بعضهم في قرية وبعضهم في قرية فلا يصح اقامة كل احد في قريته لانهم اقل من العدد ولو انتقل اهل قرية - [00:25:29](#)

قال فانقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا يعني يقولون بأنه لو انهم اه مثلا كانوا اربعين ثم لما صلوا ركعة حصل لواحد منهم عار فانصرع. انتقض وضوءه سيقول بانهم يستأنفونها ظهرا. لماذا؟ لانه قل العدد. ولما اشترط العدد فانه يشترط الى نهاية - 00:29:23  
الى نهاية العبادة كما تشرط الطهارة الى نهاية الصلاة كما تشرط مثلا صحة الصوم يعني مع عدم الحيض الى غروب الشمس ونحو ذلك من الشروط. فيقولون هنا بأنه لو نقصوا قبل اتمامها فانهم يستأنفونها. آآ - 00:29:58  
الظهر آآ قد يقال وهذا قال به بعض الفقهاء يقولون انهم اذا صلوا ركعة ايش؟ اربعين فلو فات على احد يعني خرج واحد لعب او نحوه لا لا يؤثر. كما انه لو صلى معهم فادرك ركعة صحت صلاته. فقال - 00:30:18

قالوا كأنهم ادركوا ركعة اربعين فصحت جمعتهم لاجل ذلك. وهذا قول يعني فيه لطافة. نعم هذى من ما هو محل الاشكال. اه مثل هذا اذا كانوا يعرفون انفسهم انهم اربعين فانه اذا - [00:30:38](#)

ينبه الامام هو يقول بأنه حصل كذا فعند ذلك يكون الانتقال او يصلونها ظهرا. ثم هم لا يكونون بانهم يحولون النية الى ظهر. يقولون يستأنفونها ظهرا يعني يبتدئون الصلاة من اولها. لماذا؟ لانه نووها جمعة. والجمعة تختلف عن الظهر فاحتاجوا الى نية - [00:31:04](#) جديدة للظهر تحتاج الى نية جديدة للظهر. نعم نعم اما من ادرك مع الامام منها ركعة فانه يتمها الجمعة وهذا ظاهر وفي الحديث الذي ذكرناه ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة. نعم فدل ذلك على انها انما - [00:31:34](#)

بادراك ركعة لا ريب. نعم الان اذا قرأت الفرع هذا تأتي هذه المسألة. نعم نعم ان ادرك اقل من ركعة فانه ايه ينوي تكون له ظهرا. لان الجمعة انما تدرك بادراك - [00:32:05](#)

ركعة. فلما لم يدرك ركعتان فانه يتذرع عليه فعل الجمعة وينتقل الى الى فتلها. وبدن الجمعة ما هي؟ الظهر فيصليها ظهرا فيصليها ظهرا. آآ اذا كان يصليها الظهر فلا يخلو اذا دخل مع الامام اما ان - [00:32:41](#)

يكون ايش اما ان يعلم انه لم يبقى الا اقل من ركعة فيكون نوى الظهر او لا. فان كان نوى الظهر فتصح على خلاف مشهور من المذهب. لان المشهور من المذهب انه لا يصح الاهتمام مع اختلاف النية. اليك كذلك - [00:33:05](#)

نعم. اه اه ظاهر هذا يعني ظاهر كلامهم هنا انه خالف ما قرروه في شروط الصلاة من انها لا آآ لا لابد من اتفاق النية لكنهم يعتذرون هنا ويقولون بانها بدل عنها تأخذ حكمها وهذه كسائر الصلوات - [00:33:26](#)

كما ان الجمعة تقضى اه تقضى اربعا فكذلك العيد اذا فاتت تقضى اربعا فلذلك كان هذا قضاها فلم يكن تم اختلاف في يعني يسهلون في في هذا. لكن محل الكلام اذا لم يكن نوى الظهر. اذا لم - [00:33:51](#)

يكن نوى الظهر يعني ان لم يعلم انه في الركعة الثانية. لان ظن انه في الركعة الاولى فهنا يحصل الاشكال وظاهر كلامهم هنا انها لا تصح منه. وانه يسلم الركعتين وتكون نافلة له ويستأنفها ظهرا - [00:34:11](#)

ويستأنفها ظهرا. آآ في الرواية الثانية التي عليها الفتيا وهي يعني معنى الكلام الذي ذكرناه قبل قليل انها قضاء الجمعة يكون على اربع ركعات سميتها جمعة او ظهرا وهذا كلام ابن رجب رحمة الله تعالى فبناء على ذلك اه تكون النية - [00:34:34](#)

وفي هذه الحال مغففة تكون النية في هذا مغبطة وهذا يقول به جماعة من اه الحنابلة عليه آآ الفتيا وآآ يعني هذا فيه شيء من آآ التيسير لكن ليس لي في هذه المسألة قول او - [00:34:59](#)

ترجح نعم هذا يرجع الى بيان ما ما ذكروه بأنه اذا فاتت عليهم الوقت جميعا ولم يدركوا الا جزء التحريرما. هذا يعني من الاشكال الذي آآ خالف ما ذكره هنا ويلزمهم هناك ما اه قالوه هنا بانها لا تدرك الا برکعة - [00:35:19](#)

والان واضح الاستشكال اللي عندك. نعم آآ قال ويشترط تقدم خطبتين اعتبار الخطبة للجمعة امر ظاهر لذلك قال الله جل وعلا فاسعوا الى ذكر الله. قال اهل العلم ان ذكر الله جل وعلا هنا شامل للصلوة - [00:35:51](#)

الخطبة ولان هذا هو ما تميزت به صلاة الجمعة من اه من تقدم خطبة عليها فان قال قائل لما لا يقال بأنه تكتفى بخطبة واحدة فانه يصدق على عليها انها جمعة تقدمت خطبة. قلنا انه لما كانت تأتي الخطبة معتبرة - [00:36:24](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم انما ورد عنه حال واحدة وهي انه يخطب خطبتين فدل ذلك على ان هذا هو الذي يحصل به اه يحصل به المقصود وانه لا اقل من ذلك. ولانهم قالوا ايضا بان خطبتين - [00:36:54](#)

في مقابل الركعتين وهذا جاء عن بعض السلف لكن الاصل هو الدليل الاول وهو انه لما اعتبر في الخطبة في صلاة الجمعة ونفع حال النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يرد عنه الا انه خطب خطبتيين. فلم يكن اه يصح اه حال الخطبة الا بوجوب - [00:37:14](#)

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وهو ان يخطب خطبتيين. فلا جل ذلك قلنا بأنه باعتبار خطبتيين وهذا خلاف بقول عند الحنابلة وقول اه عند المالكية الاكتفاء بصحة الصلاة مع خطبة واحدة لانه يحصل بها المقصود من الوعظ - [00:37:37](#)

نحو ذلك. نعم كيف هذا هو الشرط الرابع يكون هذا هو الشرط الرابع لانه تقدم الاول الوقت والثاني حضور اربعين. بقرية مستوطنين

هذا يشير الى يعني قيد في الشرق الثاني - 00:37:57

والشرط الثالث وهو شرط ايضا مستقل بنفسه. ثم آآ الشرط الرابع تقدم خطبتيين. وهذا مما ربما يستدرك عن المؤلف في تركه هذا للتعداد لأن هذا قد يوهم آآ او على طالب العلم. وان كان هنا قال ويشترط لكن اه في الاستيطان لم ينص على ذلك. فيحصل بذلك شيء من الاشتباه. هل - 00:38:18

تقدم الخطبتيين داخل في هذه الشروط او هو شرط اخر آآ يترتب على فلو انه قال بان هذا الثالث ثم قال الرابع لكان اولى حمد الله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:38:48

الله اكبر والوصية بتقوى الله عز وجل. نعم. اه ذكر الحنابلة رحمه الله تعالى ان اه اشتراط اه اشتراط الخطبة اه او صحة الخطبتيين يشترط فيهما اربعة شروط وظاهر كلامهم هنا ان هذه الشروط الاربعة يجب ان توجد في كل في كل خطبة - 00:39:07  
انه لا يكفي ان توجد في خطبة دون خطبة او يوجد في الخطبتيين بمجموعهما. اه حمد الله جل وعلا والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم. اما الحمد لله والثناء على الله جل وعلا الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقالوا بانه لا تفتح خطبة الا بذلك. وهذا معلوم - 00:39:36

من حال النبي صلى الله عليه وسلم في خطاب الجمعة وفي غيرها. ولانه كل امر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابكي او اقطع او اجزم على ما جاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقرونة بالحمد والثناء على الله جل وعلا لقول الله جل وعلا ورفعنا - 00:39:56  
ذكرك فان ذكرى نبينا صلى الله عليه وسلم من رفع رفعة الله له ان جعله مقرونا بذكره سبحانه وتعالى فلأجل ذلك اعتبروا هذا من آآ الشروط. قالوا وقراءة اية. لان حقيقة ايش ؟ حقيقة الجمعة - 00:40:16

هي الوعظ وليس شيء اعظم الخطبة حقيقتها الوعظ وليس شيء باتم من من واعظ بكتاب الله جل وعلا ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور يعني القرآن كتاب الله - 00:40:36  
جل وعلا فدل ذلك على انه لابد ان تشتمل على اية وجاء ذلك في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الناس ويقرأ اية ويعظهم كما في الصحيح ثم الوصية بتقوى الله جل وعلا وهذا هو وصية الله للاولياء والاخرين وهي التي يحصل بها حث الناس على - 00:40:56

ومنعهم من الشرح يعني جاءت هذه في خطبة الحاجة وكانت سنة اه محفوظة للنبي صلى الله عليه وسلم. اه كما رأيت هذه اه اصل اعتبار الحنابلة رحمه الله تعالى في اشتراط هذه الشروط في كل - 00:41:16  
لواحدة من آآ الخطبتيين واستنباط ونظر. آآ لكن لو قيل بان اعتبار هذه الشروط الاربعة امر لازم لما ذكرنا لكن ابطال الخطبة او ابطال صحة صلاة الجمعة لفوات واحد من هذا مع عدم - 00:41:36

راحة الدليل فيه شيء من الاشكال. ولذلك هنا لما قالوا وقراءة اية يقولون لو اكتفى بقراءة بعض اية ايش لم يكن محصلا المقصود. ولو حصل ذلك في واحدة من الخطب دون الخطبة الثانية. ايضا لم يحصل به آآ - 00:41:56  
مقصود ولم تصح بذلك حتى يأتي بها. فهنا يرد الاشكال ويحصل شيء من التردد ولذلك آآ ربما جاء الامام مالك ان يكتفى اشتباكه على الموعظة ولا شك من اعظم ما يوعظ به الايات والسنة - 00:42:16

اه يعني نقول هنا من ابتدأ خطبة فيحرص تمام الحرص على استحضار هذه الشروط. اما من عليه نسيانا او سهوا يصعب ان يقال بان خطبته لم تصح او ان صلاته لم اه تكتمل - 00:42:36

وبناء على ذلك يلزمها اعادة او الرجوع في الخطبة اذا كان الوقت يسمع. فهنا قد يرد فيه شيء من الاشكال نعم يقولون وان وحضور العدد المشترك. يعني انه لما كانت الخطبة جزء من الصلاة كما قلنا في تعليهم بانها ايش - 00:42:56

اه بانها بدل عن الركعتين. فيقولون لابد من وجود العدد المشترك وهو اربعين. طيب اه قد يعترض افتراضا صريحا به. واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا عنها وتركوك قائما فانها لم يبقى الا اثنا عشر. فهم يقولون لابد من وجود العدد - 00:43:24  
المعتبر في ما تقوم به الخطبة من اركان الخطبة التي هي الاشياء الاربعة. فإذا وجد ففات على احدهم بعض الخطبة وقد حضر هذه

الاركان الاربعة لا يكون مفوجا الجمعة. وهذا يعني ايضا يرد عليه اه الاشكال. فاذا قلنا انه من باب - [00:43:44](#)  
اولا لم تساق الجمعة لصلة الجمعة لا شك ان عدم اشتراطها في الخطبة اولى واظهر. نعم ولا يشترط لهما طارة يعني للخطبتين. فلو  
خطب الخطيب وهو على غير طهارة لصحته - [00:44:04](#)

صلاته فلو انه آآ اجتهد في خطبته ورفع صوته فخرج منه في ذلك الحين ريح او انتقض وضوءه ففي هذه الحال نقول له اتم  
خطبتك. وهي صحيحة ثم قبل الصلاة يعيده وضوئه. لا - [00:44:23](#)  
ولو ان شخصا صعد المنبر ولما ابتدأ خطبة الناس اه تذكر انه على جنابة وانه وقع منه جنابة لم يتظاهر منها. اما احتنام او مواقعة  
اهله او نحو ذلك فماذا يكون حكم خطبته - [00:44:43](#)

نعم ظاهر كلامهم هنا انه لا يشترط لهم الطهارة. لا الطهارة الصغرى ولا الكبرى لما اطلقوا. فبناء على كذلك نقول بان خطبته صحيحة  
ويذهب ويتووضأ. وان كان كما قال آآ ابن قدامة وغيره - [00:45:09](#)

بان اصول المذهب التي تشرط آآ قراءة اية فان اصول القرآن لابد له من طهارة فلم تصل قراءته فلا تصح خطبته بناء على ذلك.  
فيقول قياس اصول المذهب بانها لا تصح في الخطبة اذا كان على غير طهارة اه - [00:45:29](#)

كبير لكن على كل حال هذه الرواية المشهورة عن احمد وهو الاصح بانه لا يحتاج الى الطعام فلو تبين عدم طهارته فلا يبطل خطبته  
ونأنمه بالاعادة. طبعا هذا لا يحصل الا في ما ذكرنا اما نسيانا - [00:45:49](#)

او آآ ان ينتقض له وضوء في اثناء الصلاة والا في الغالب انه لا يأتي الخطبة احد وهو على تلك الحال من النقص او عدم  
حصول الطهارة. نعم. ولذلك لا شك انه مستحب ومسنون ان يفعل ان يفعلهما حال طهارت - [00:46:07](#)

ويinch على ذلك الفقهاء؟ نعم يعني ولا ان يتولاهم من يتولى الصلاة ليس بشرط فلو خطب خطيب ثم ام الناس فان ذلك صحيح.  
وان كان خلاف السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي توalaهم جميعا. لكن لو حصل ذلك لاي عارض كما لو كان يخطب -  
[00:46:27](#)

خطيب ثم يتقدم الامير لعدم قدرته على الخطبة ونحو ذلك فلا بأس. ولا جل هم يقولون بانه لا يشترط ان يتولاهم من يتولى الصلاة.  
نعم قال ومن سننها هذا يعني كلام على سنن الخطبة - [00:46:51](#)

يعني ما يشترط في الخطبة يقال خطبة بضم الخاء او يقصد بها ما اه يكون فيها من الموعظة الكلام ونحو ذلك واما الخطبة بالكسر  
فهي خطبة النساء. فمحل الكلام هنا ما كان بالضم وهي خطبة - [00:47:18](#)

الجمعة. فمن سننها ان يخطب على منبر. وهذه سنة نبينا صلى الله عليه وسلم حينما كان يحسب على جذع. فامر ذلك الغلام لامرأة  
من بني النجار ان تصنع له منبرا يخطب عليه. والقصة في ذلك معلومة في الصحيحين. نعم - [00:47:38](#)

قال او موضع عال. يعني اذا لم تكن ثم منبر لعدم توافره او لاي سبب من الاسباب فلا اقل من ان يكون على موضع موطن لانه يشبه  
المنبر ولان المقصود بلوغ الصوت اذا كان في مكان اعلى فيكون ابلغ لصوته فيستمعه كل - [00:47:58](#)

من حضر لان هذا هو المقصود من استبع الناس واستفادتهم وآآ بلوغ الوعظ لهم. آآ ايضا لان هذا ادعى لي ان متابعة  
الامام والاستماع اليه. نعم فانهم اذا لم يراه - [00:48:18](#)

فان النفس ربما يكون صارفها وانشغالها عن ذلك اكثر. نعم قال ويسلم على المؤمنين اذا اقبل عليه. يعني اذا دخل الخطيب اه فان  
المشروع له هو المستحب له في هذه الحال - [00:48:38](#)

ان يسلم على المؤمنين وهذا جاء عند ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل آآ في آآ يوم الجمعة استقبل الناس  
سلم عليهم سلم فعليهم. هذا هو هذا هو المستحب. وهذا هو موطن - [00:48:59](#)

السلام على الناس اه لكن اه بعض الخطباء اذا سلم على الناس ثم صلى بهم واستقبل الناس سبج تجد انه يسلم عليهم مرة ثانية او  
هم يسلمون عليه. وهذا فيه يعني تكرار للسلام. فانه في اوله قد اه اعلن السلام - [00:49:19](#)

وردوا عليه السلام فلم يحتاج الى تكرار. الا يمكن يعني ان يوجد لذلك مخرج وهو ان يكون ثم فاصل بين المنبر وبين مكان الصلاة.

فإذا كان مثلاً يخرج من المنبر فيحول بينهم حائل - [00:49:42](#)

فهنا يعني كأنه يمكن أن يقال بأنه يمكن آراء إعادة السلام. مثل المنبر هنا لأنه إذا نزل من المنبر فإنه يسْتُرُه سيكون من هذه الحالات ثم يدخل من باب آخر فكانه استقبلهم أو دخل عليهم مرة أخرى [00:50:00](#)

بعض الآثار أن الصحابة كانوا إذا حال بينهم شجرة أو نحوها فالتقى أعاد السلام أو سلم أحدهما على صاحبه. هذا قد يكون لكن من جهة الفقه في الأصل ينبغي الحقيقة أنه إذا سلم يكتفى بهذا السلام. لهم أن يزيدوا من التحايا الأخرى مثلاً ما [00:50:20](#) الفهمن من قوله مثلاً أهـ الدعاء له بالخير مساق الله بالخير. أو حياك الله أو نحو ذلك من التحايا والترحيبات. لكن إعادة السلام بما لا مسوغ له لا مكان له في مثل تلك الحال [00:50:40](#)

قال ثم يجلس إلى فراغ الإمام لأن يجلس هنا معطوف على قوله أن يكتب يعني وإن يجلس أهـ ثم أن يجلس إلى فراغ الإمام هذا من المستحبات. فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند أبي داود أنه إذا دخل ليخطب أهـ جلس حتى يفرغ المؤذن [00:50:56](#) من إدائه فهذا من ما يستحب له. نعم نعم أيضاً وما يستحب له أن يجلس بين الخطبتيين. وهذا جاء في حديث ابن عمر وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان يوم الجمعة خطب خطبتيين يفصل بينهما بجلوس. نعم [00:51:19](#) قال ويخطب قائماً هذا من الأشياء التي تستحب للخطيب في حال خطبته أن يخطب قائماً إن يخطب قائماً. وهذا أصله أيش الادلة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً فلما كان يفصل بينهما بالجلوس دل على أنه قائم. وإذا رأوا تجارة أو نهوا أن ينفضوا إليها [00:51:42](#)

وتركت قائماً. فدل إذا على القيام. ولأن القيام أيضاً أبلغ في آراء رفع الصوت وفي استماع الناس رفع الصوت كيف؟ يعني الإنسان إذا كان جالس ويتحدث هل يكون صوتاً مثل إذا وقف؟ وتكلم؟ لا [00:52:11](#)

بناء على ذلك أهـ يستحب له في حال أن يكون قائماً. نعم أهـ هو ما ورد أنه جلس لكن أهـ هنا يمكن أن يقال بالأصل أن الفعل دال على الاستحباب. فقد تعرّض في بعض المسائل التي مرت بانها فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو كذا. آهـ هذا يكون له باب آخر من جهة [00:52:32](#)

أهـ أنها جاءت على هذه الصفة واعتُضِدَت بادلة عامة أو بحال خاصة فأخذوا من ذلك أو رقوها من من درجة أحبابي هنا الوجوه ويأتي فيها شيء من الأشكال كالخطبتيين مثلاً [00:53:06](#)

الخطبتيين نعم نعم قوله من يعتمد أهـ الاعتماد مستحب من جهتين أهـ جاء في عند أبي داود أهـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قوس أهـ أو عصاه أهـ وأيضاً لانه قالوا [00:53:24](#)

كان له فيمنعه من كثرة الحركة. فيكون ذلك أدعى يعني أهـ حسن أهـ القائمة ومنع في حصول الحركة والارتجاج عليه. فبناء على ذلك أهـ النص على السيف فهذا ذكره جمع من الفقهاء ذكره [00:53:47](#)

ويعني أهـ كلها معاني أهـ تلميسية واجتهادية ربما لا يكون في الدليل ما يدل عليها قالوا بـانـ أهـ اشارـةـ إلىـ أهـ انـ الاسلامـ انتـشرـ بالسيـفـ وـنـحـوـ ذـكـرـ وهذاـ اهـ مـاـ تـعـقـبـ عـلـيـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـقـبـاـ جـيـداـ فـيـ اـهـ [00:54:07](#)

وذكر بـانـ الاسلامـ انـماـ انتـشرـ بـماـ فـيـهـ مـنـ التـوـحـيدـ وـالـعـبـودـيـةـ لـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـانـماـ السـيـفـ طـرـيـقـ الـمـعـانـدـيـنـ وـالـتـائـبـيـنـ لـلـاسـلـامـ لـاـ غـيـرـ. وـلـيـسـ هوـ اـهـ دـعـوـةـ النـاسـ وـحـلـهـمـ عـلـىـ الـاسـلـامـ. لـاـ اـكـرـاهـ فـيـ الـدـيـنـ قـدـ تـبـيـنـ الرـشـدـ مـنـ [00:54:27](#)

الغـيـبـ فـلـاـ وـجـهـ إـلـىـ آـهـ اـعـتـبـارـ ذـكـرـ ذـلـكـ وـلـاـ إـلـىـ الـعـلـةـ ذـكـرـهـ وـالـحـكـمـةـ الـتـيـ تـلـمـسـهـ. فـالـاعـتـمـادـ آـهـ اـذـاـ تـاجـ الـيـهـ فـحـسـنـ. وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـيـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ المنـبـرـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ. لـكـانـ هـذـاـ مـحـصـلـاـ لـمـقـصـودـ لـانـهـ لـاـ يـقـصـدـ عـيـنـ [00:54:47](#)

عـصـىـ أـوـ عـيـنـ قـوـسـ وـانـماـ يـقـصـدـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ الـاعـتـمـادـ الدـاعـيـ إـلـىـ كـمـالـ الثـبـاتـ الـمـفـضـيـ إـلـىـ تـامـ الـخـطـبـةـ فـهـذـاـ يـحـصـلـ بـايـ اـعـتـمـادـ عـلـىـ مـثـلـ ذـكـرـ المـنـبـرـ أـوـ عـلـىـ شـيـءـ عـنـدـهـ نـحـوـ جـدـارـ أـوـ اـذـاـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ عـصـاـ [00:55:07](#)

وـنـحـوـهـ فـلـيـكـ لـكـنـهـ لـاـ يـقـالـ بـتـعـيـنـ مـثـلـ هـذـاـ أـوـ قـصـدـ بـعـيـنـهـ. اـمـاـ السـيـفـ فـهـذـاـ ظـاهـرـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ. نـعـمـ كـانـهـ يـرـيدـونـ بـهـذـاـ لـاـ يـكـثـرـوـاـ فـيـ ذـكـرـ الـحـرـكـةـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـنـاسـ فـيـ حـالـ الـخـطـبـةـ. نـعـمـ. يـقـولـونـ بـاـنـهـ اـذـاـ اـلـتـفـتـ إـلـىـ جـهـةـ كـانـهـ اـنـصـرـفـ [00:55:27](#)

قطعا عنها عن الاخرين. وهذا ملحوظ مهم. ان كثير من الخطباء اه يعتاد ان يتوجه الى جهة. تكون او احيانا جهة المكبر الصوت فهذا قد يفضي الى ان تكون الجهة الاخرى اقل اه يعني - 00:55:55

انتباها او متابعة لتلك الخطبة. فلذلك ينص الفقهاء على انه يكون تلقاء اه ووجهه حتى لا يكون قد ادعي عن الناس بوجهه الى جهة من الجهات. اه لكنه بالنسبة للمؤمنين - 00:56:15

ما الذي يستحب لهم؟ يستحب لهم ان ان يتلقوه بوجوههم قيل للمام احمد ينحرف عن القبلة ويستقبله؟ قال نعم. وذلك لأن هذا يحصل به تمام الانتباه وارعاء السمع الاستفادة من الخطبة وان هذا امكن لحصول استرossal في الخطبة فالخطيب - 00:56:36  
اذا رأى انك قد اقبلوا عليك زاده ذلك اعانته على ان يفیدهم او ان يلقي ما في نفسه من ما فتح الله عليه في الخطبة. نعم تقصير الخطبة مما لا اشكال فيه وجاءت به السنة الصحيحة في الجملة ان طول - 00:57:02

ذاك الرجل وقصر خطبته مأنة من فقهه. ولا يقال بهذا يقابل هذا الحديث بالتعليلات لأن كثرة اشغالاتهم فيحتاج الى زيادة الخطبة او نحو ذلك. كل هذا ليس بمعارض لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورب - 00:57:24

سبقت الف كلمة وموعظة قصيرة انفع من ايش؟ مواعظ طويلة وانه اه بعض الكلام ينسى بعضا فما كان من الكلام اقصى كان باذن الله جل وعلا اتفق نعم. قال ويدعو للمسلمين اه لا شك ان يوم الجمعة من الاوقات التي يرجى فيها اجابة الدعاء. كما جاء فيها ساعة - 00:57:44

لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي الا الا استجابة الله له. آآ يدعوا الله جل وعلا الا استجابة الله له. ومن جاء ذلك ان تكون في حال الخطبة كما جاء عن السلف وجاء في الاخوات في تحرير هذه الساعة. فبناء على ذلك نقول بأنه - 00:58:14

وفي الدعاء في حال الجمعة. ومن المستثنيات التي يستثنى فيها فلا ترفع فيها الايدي. وذلك لما جاء في الحديث عند مسلم او عند احمد اه لما اه رفع بشر ابن مروان يديه. اه قال قبح الله هاتين اليدي - 00:58:34

اليد اليدين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيها كما يزيد على ان يشير باصبعه ان يشير باصبعه من ذلك ايش؟ حال الاستسقاء فان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه. ولما رفع يديه في حال الاستسقاء دل على انه لا يرفع في غيره - 00:58:54

في خطبات آآ الجمعة. وهذا يعني مما ينبغي آآ الانتباه آآ له. لكن هنا يعني آآ شاع عند الناس عدم رفع اليدين على السنة في هذا لكنه يعني ربما طرد عندهم شيء من ذلك. فكلما دعي في في اعقاب موعظة او درس او نحو ذلك تجد ان الناس لا - 00:59:14

ايديهم وهذا ليس له اصل بل السنة صحيحة دالة على استحباب رفع اليدين طبعا لا نقول بانهم مخالفون للسنة لكن لا شك ان من اسباب الاجابة هي رفع اليدين والاحاديث في ذلك متواترة. فاذا كان مثلا في اعقاب درس فدعا - 00:59:44

ارفع يديك كان هذا هو الاكميل. ورفع الناس ايديهم في عقب محاضرة او كلمة في الصلاة. فانه اذا ليس شيء من رفع اليدين الا الا خطبة الجمعة لمحل طلب الانصاف وما جاء في اه اه عدم اه منع - 01:00:09

الحركة ونحو ذلك. فبقي ما سواه على الاصل من استحباب رفع اليدين والادلة دالة على ذلك بتواتر كما نقل بعض اكثرا من اربعين حديثا كلها تدل على رفع اليدين في الدعاء. ولا يختلف ابتداء الدعاء للانسان بنفسه او ان يكون في اعقاب موعظة - 01:00:29

او خطبة او غيرها. فلتفرق بين هاتين المسألتين فيها يعني حل لاشكال ربما يرد عند كثير من الاخوان اه ننتهي عند هذا الحد لدخول وقت الصلاة ونكمel باذن الله جل وعلا ما يتبقى في هذا الباب في الاسبوع القادم والله اعلم - 01:00:49

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:01:09